## ***الدرس الثاني:***

تعريف اللاجئ:

اللاجئ من هجر بلده الأصلي من جراء ظروف قاهرة تجعله مضطرا لتغيير موطنه إلى دولة أخرى، وقد يكون اللجوء بشكل فردي أو جماعي، لكن في الغالب يرجع بسبب اللجوء إلى الإضطهاد الحاصل في الموطن الأصلي كون الإضطهاد يعد فعل من الأفعال المنصوص عليها في الجرائم ثم ضد الإنسانية.

وبالتالي من هاجر مضطرا كالمضطر في الإضطهاد يعبر وفق القانون لاجئ، أما من هاجر بمحض إرادته وخاصة لتحسين الوضع الإجتماعي والاقتصادي فيسمى حينئذ مهاجر.

إذن فالأصل أن اللجوء يحدث بعد انتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم، وقد يحدث بعد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح.

ولهذا نجد أن تطور مفهوم اللجوء جاء بعد الاتفاقية الخاصة لوضع اللاجئين حيث اقتصر فيها وضع اللاجئ على الأحداث التي وقعت قبل جانفي 1951، غير أن هذا القيد الزمني ألغي بعد صدور البروتوكول الملحق بالإتفاقية السابق ذكرها لعام 1967، كما أن الاتفاقية الخاصة باللاجئين نصت على أحكام خاصة بحقوق اللاجئ إذ يكون أحيانا كالأجنبي العادي، وقد يكون في حال أخرى أفضل معاملة من ذلك.

وعليه فإن مفهوم اللاجئ تطور بتطور المجتمع الدولي الذي أصبح كتلة واحدة وتتحكم فيه مصالح مشتركة.

وعليه فإن حق اللجوء يعتبر حماية قانونية تحتاجها دولة اللجوء إلى الأشخاص اللذين هم في ضرورة لهجر بلدانهم الأصلية، ومن خلال الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجيئ لسنة 1951، يعتبر اللاجيئ: (الشخص الذي يوجد خارج

بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض إلى الإضطهاد بسبب العنصرية بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف بأن يستظل بحمايته لذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد....).

وبهذا يكون مفهوم اللاجئ حسب المادة السابق ذكرها، كل شخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لإستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية لخوفه من الإضطهاد أو لتعرضه لمثل هذا الإضطهاد.

وبالتالي يجب أن يكون الإضطهاد بمعناه القانوني قائما كما لا يمكن اعطاء وصف اللاجئ بكل من قام بجريمة خطيرة منصوص عليها في الاتفاقية أو كان قام بأعمال مخالفة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها كما أن البروتوكول المكمل والمتمم لإتفاقية اللاجئين 1951 المؤرخ سنة 1967 وسع من المفهوم الضيق لتعريف اللجوء الذي جاءت بدل الإتفاقية، حيث وضع التعريف لجعل الذين كان لجوؤهم بسبب الأحداث التي وقعت قبل أو بعد الفاتح من جانفي 1951 سواء داخل أوروبا أو خارجها وبهذا يكون البروتوكول وضح حدا للقيود الزمنية والمكانية السابقة.

كما أن الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي أبرمت في ظل منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 زادت توضيحا لتعريف اللاجئ من خلال: "إن لفظ اللاجئ ينطبق على كل شخص يعد لاجئا حسب إتفاقية 1951 كما ينطبق على أي شخص أجبر على ترك مكان إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره سواء يسبب عدوان

أو إحتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تدخل بشدة النظام العام إما في جزء أو كل الدولة التي ينتمي بأصله أو جنسيته".

كما أن تعريف اللاجئ في اتفاقية إعلان قرطاج 1954 عرفت اللاجئ كما يلي: "الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة النظام في بلادهم".